فقط وفيه نظر بل الظاهر انه متعلق بجميع الجسد لا بالبعض فقط والالا
اقتضى جواز حمل المحدث المصحف على ظهره وهو لا يجوز وقوله او
سببا كردة بنا على انها سبب اه طفى ظاهره الخلاف فيها وليس
كذلك اذ لم ار من ذكر انها سبب وكلام الايمة صريح في انها ليست
بسبب وانما ذكر ذلك الشارح فيما يأتي وقال البساطي انه سهو انتهى
وقوله ولا الاول اي الخارج اه قال ح وتجويز ذلك على حذف
مضاف اي حكم الحدث كما اشار اليه البساطي فيه تعسف وتكلف
لا يحتاج اليه وفيه ايضا انه لا يشمل الحكم المترتب على سبب الحدث
كالنوم او على غيره كالردة والشك تامل وحكم الخبث قول ز
وخرج بقوله حكمية عين النجاسة اه فيه نظر اذ العين لم تدخل
في لفظ صفة حتى تحتاج الى اخراجها بقوله حكمية وقوله
واجيب بان معنى الغضب اه هذا الجواب غير صحيح بل التعريف
صادق عليه لانه ليس فيه قصر على الصلاة تامل وقوله وبان
الغضب لا يسمى اه غير صحيح بل الشيء موقوف بالصفة الحكمية بسبب
الغضب اه بالمطلق قول ز لا بغيره اه تبع ما في ح من ان
تصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد لما يرتفع به الحدث
يفيد الحصر وان لم يكن في الكلام اداة حصر والمعنى انما يرفع
الحدث اه وفيه نظر وقوله وكلام المص مع ضميمة قوله لا بمتغير
اه يفيد الحصر اه فيه نظر ايضا بل لا يفيده اصلا لان اقسام الما
ليست منحصرة في المطلق والمتغير وحينئذ فما اورده بعده على
المص غير وارد لان ذلك مبني على وجود الحصر في كلامه وهو غير
موجود فيه تامل وقوله وتقسيمه انما هو بالنظر الى افراده
اه اي الى انواعه فتقسيم الما الى مطلق وغيره كتقسيم الحيوان
الى انسان وغيره وذلك صحيح وهو ما صدق عليه اسم ما
المطلق طريقان الاولى انه مرادف للطهور وعليها جرى المص لانه ادخل
فيه ما تغير بقراره والثانية انه اخص من الطهور وعليها ابن الحاجب
وابن عرفة وعرف المطلق بانه الباقي على اوصاف خلقته غير
مستخرج من نبات ولا حيوان فيخرج منه ما تغير بقراره فهو
طهور غير مطلق انظر ح وقوله وبحث معه السيوطي باشيا
ردها عليه ابن حجر في شرح اللباب اه لعل في كلامه قلبا فان الحافظ
ابن حجر متقدم في التاريخ على السيوطي فانظره وقد يقال مراده به
ابن حجر الهيتمي شارح الشمايل وان جمع من ندى الظاهر ان ضمير
جمع يرجع الى المطلق وان المبالغة في الرفع به والمعنى يرفع الحدث
بالمطلق وان كان مجموعا من الندى اه وقول ز والظاهر انه لا
يضر تغير ريحه اه لا خصوصية للريح بل لا يضر تغير شيء من اوصافه
كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسالة والاظهر في بير البادية بهما
الجواز او ذاب بعد جموده قول ز في الملح خلاف اه يعني اذا ذاب

في غير

في غير موضعه فهذا محل الخلاف اما الذايب في موضعه فلا خلاف انظر ح
وقوله عن احمد وفي حالة الوقوع من حشو الطعام اه غير صحيح اذ
تفريقه بين الموضعين مردود بما في ح فانه بعد ان حكى عن المقدمات
في هذا الفرع الاقوال الثلاثة التي تذكر في الفرع الاتي وان
المشهور انه طهور قال ما نصه وقد سوى في المقدمات بين الفرعين
ونحث عج معه من غير مستند قصور او كان سور بهيمة قول
ز وسواء كان طعام حيوان يوكل اه صوابه سور حيوان يوكل اه فذكر
طعام سهو وقوله ولا يرد علينا هنا لان الكراهة شيء اخر اه هذا
هو الظاهر وما في تت من تخصيص كلام المص هنا بالمطلق
دون كراهة وصوبه طفى قايلا بدليل انه لم يذكر هنا شيئا مما
يكره ولقوله او كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه في المطلق
ولو مع كراهة ما قيده بالكثير غير ظاهر والله اعلم او فضلة طهارتهما
قول ز اذ ما نزلا فيه لا يخرج منه شيء اه فيه نظر بل يخرج
منه ما علق بظاهر الجسد فالبا في فضلة قطعا فشمول المص
لما نزلا فيه كما قررا ولا هو الظاهر فتامله او كثيرا خلط بنجس
لم يغير قول ز في النجس ست لغات اه فيه نظر بل لم يذكر في
القاموس فيه الا خمسا ونصه النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك
وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى ومراده الفتح والكسر في النون
مع سكون الجيم فيهما والتحريك فتح النون والجيم معا وليس فيه
اللغة السادسة وهو كسرهما معا كابل فانظره قوله او شك في
مغيره هل يضر قول ز ولعل اختلاف اهل مصر في ذلك عن المالكية
اه انظر هذا الترجي مع ان الذي ذكره قبله عن البساطي يدل على
ان الذي اختلف فيه اهل مصر ليس من قبيل ما علم او شك ان
مغيره ليس من النجس وانما اختلافهم فيما ظن ان تغيره من النجس
مع كثرته فلو حذف هذا الترجي لكان اولى له فتامله والله
اعلم او تغير بمجاورة قول ز فان قلت كيف يتغير
اه الحق في الجواب ما في شرح المقاصد ونصه اتفق المتكلمون والحكما
على امتناع انتقال العرض من محل لاخر فما يوجد فيما يجاور النار
من الحرارة والمسك من الرايحة او نحو ذلك ليس بطريق الانتقال اليه
بل الحدوث فيه باحداث الفاعل المختار عندنا وبحصول الاستعداد
للمحل ثم الافاضة عليه من المبدا عندهم انتهى قال طفى وبه
تعلم ان لا حاجة لما تكلفه تت وغيره قلت والحاصل ان هذا
يرجع ما ذكره ز بقوله يبقى ببقاء امثاله يعني يبقى جنسه ببقاء امثاله
لان العرض ينعدم في كل لحظة ويوجد الله تعالى مثله في محله على قول
اهل الحق انه لا يبقى زمانين فهو لا يبقى وجنسه باق وقوله ينتقل
مثله يعني باحداث الله تعالى مثله في المجاور وقوله في ايضاحه
ان الريح المجاور للجيفة يتكيف برايحتها يعني باحداث الله تعالى ذلك

Copyright © King Saud University